مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، ص419– ص454 يونيو 2011
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

العدوان الإسرائيلي
على سفينة الحرية
دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

أ.د. ماهر حامد محمد الحولي
عميد كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية-غزة

د. عبد القادر صابر جرادة
أستاذ القانون الجنائي المساعد
الجامعة الإسلامية - غزة

ملخص: جاء بحث العدوان الإسرائيلي على سفينة الحرية في مباحث متماسكة مترابطة أظهرت خطورة وبشاعة جريمة الاعتداء على سفينة الحرية حيث مثل ذلك الاعتداء اعتداءً على الإنسانية وجريمة القتل العمد والعدوان والتعذيب والإرهاب والتخويف وأخذ الرهائن والاستيلاء على الممتلكات وانتهاك السيادة التركية، وقدم البحث تكييفاً شرعياً وقانونياً لتلك الجرائم مع تقديم نتائج وتوصيات تشتمل على آليات لمحاكمة مجرمي الاعتداء.

The legal research on the Israeli aggression on a ship of freedom

Abstract*:* The legal research on the Israeli aggression on a ship of freedom in the Investigation of a cohesive and integrated showed the seriousness and ugliness of the crime of aggression on a ship of freedom, where such abuse, an attack on humanity and the crime of murder and aggression, torture, terrorism and intimidation, hostage-taking and the seizure of property and violation of the sovereignty of Turkey and the research was presented adaptation of a legitimate and legal tack crimes with the present findings and recommendations, including on mechanisms for the prosecution of criminals attack

العدوان الإسرائيلي على سفينة الحرية

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين، سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصبحه كلهم أجمعين، أمّا بعد:

لقد حولت إسرائيل بحر غزة إلى بحر أحمر متوسط مخضب بالدماء الطاهرة لشهداء الحرية؛ عندما اغتالت بدم بارد وعن سبق إصرار وترصد عدداً من المتضامنين الأتراك والأجانب؛ اعتقاداً منها أن المجتمع الدولي قد منحها حصانة كاملة ضد المقاضاة، وأنها فوق القانون، وأن حق القوة سينتصر على قوة الحق: ﴿ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾(1).

ولا ريب أن أهمية هذه القضية في مجال المقاضاة تتقدم على كثير من التقارير القضائية كتقرير القاضي (غولدستون) حول الحرب على غزة التي شنتها إسرائيل نهاية عام 2008م فبداية عام 2009م ، فالأدلة ظاهرة والبراهين ثابتة والقرائن قوية والمتهمون معروفون، ولا ينقصنا سوى البدء في إجراءات المحاكمة التي إن عرضت عليها القضية ، فستكون الإدانة محتومة: للقتلة ومن كان وراءهم ومن ساعدهم ومن شاركهم بأي صورة؛ لينالوا جزاء ما اقترفت أيديهم .

لقد اعتادت إسرائيل أن تقتل بدم بارد كل من يقف في وجه المشروع الصهيوني بكافة الطرق والأساليب الخبيثة: بالتفجيرات، السموم، إطلاق الرصاص، والخنق، الحوادث المرورية المصطنعة ... ،ولكن العدوان على سفينة الحرية انطوي على خسة وجرم سما عليهما الحيوان والدابة.

إن ما قامت به إسرائيل حرّك الرأي العام العالمي ضدها وزاد من عزلتها وسيضاعف الجهود لرفع ألعن حصار عرفه التاريخ القديم والحديث ، وقد بدأت مظاهر ذاك الانتصار الفلسطيني بقرار الرئيس المصري فتح معبر رفح الذي نرجو ألا يغلق ما دامت الحياة على الأرض.

ثانياً : أهمية موضوع البحث وسبب اختياره :

لقد عانى الشعب الفلسطيني والعربي منذ الاحتلال الإسرائيلي سنة 1948م من عمليات القتل العمد والإعدام خارج القانون داخل الوطن الفلسطيني وخارجه ، وهي عمليات شكلت جريمة من أخطر الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام (روما) الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، مخالفة كافة القوانين والشرائع والأعراف المحلية والإقليمية والدولية.

---

(1) الآية (60) من سورة الزمر .

ولا ريب أن لهذا الموضوع أهمية بالغة في مجال الدراسات الشرعية والقانونية الفلسطينية والتي تتمثل فيما هو تالٍ :-

1- إن الطغيان الإسرائيلي والصلف الصهيوني قد وصل إلى أقصى مدى يمكن تصوره عندما اعتدت إسرائيل بقواتها البحرية والجوية على (تركيا): شعبا، حكومة، ودولة والتي تحاول إغاثة الملهوف الفلسطيني المحاصر من كل جانب وصوب ، ذلك العدوان السافر لا يجوز ان يبقى دون محاسبة وملاحقة للطغاة البغاة الذين سعوا في الأرض الفساد ، لذا أتى هذا البحث؛ لبيان موقف الشريعة والقانون من ذلك العدوان ودور المؤسسات القضائية الدولية والاقلمية والمحلية في الوقوف في وجهه .

2- ما زال الكيان الصهيوني جاثماً على الأرض الفلسطينية وبعض الأراضي العربية يمارس أبشع الجرائم الدولية ، منها ما يتعلق : بالقتل الجماعي، مصادرة الأراضي، إقامة المغتصبات، الاعتقالات الجماعية، التعذيب، هدم المنازل، والاغتيالات وغيرها من القائمة الطويلة غير المنتهية من الجرائم التي مارستها الصهيونية بحق الشعب الفلسطيني وما زالت تمارسها؛ لذا علينا أن نُفعل بعمق الإجراءات المحلية والدولية لمباشرة التحقيق والمحاكمة بحق المجرمين الدوليين بصفة عامة، والمجرمين الإسرائيليين بصفة خاصة .

3- اكتسب موضوع البحث أهمية خاصة في وقتنا الحاضر ؛ لأننا نقف في عصر كثر فيه المجرمون الإسرائيليون وتفننوا في اقتراف جرائمهم ، غير آبهين بشريعة أو قانون أو سلطان، فتفتقت عرى سيادة التشريع وظهرت جرائم جديدة لم يعهدها المجتمع الفلسطيني من قبل ؛ مما اقتضى تقديم دراسة وافية للتشريع الذي يحكم الجرائم الدولية التي تمارسها إسرائيل ؛ وذلك لتقديم نتائج وتوصيات نرجو أن تفيد في الحد من الظاهرة الإجرامية الإسرائيلية .

4- موضوع الدراسة من مواضيع البحث البكر التي لم يتناولها الفقه الفلسطيني والعربي بالبحث الكافي والوافي ، إذ درج البحث الشرعي والقانوني على تناول الموضوعات التقليدية دون الخوض في الجرائم المستحدثة، خاصة التي تتعلق بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي ؛ الأمر الذي استوجب ولوج هذا الطريق الصعب؛ بهدف وضع لبنة في صرح شرعي قانوني؛ بهدف تأصيل تلك الجرائم تأصيلاً علمياً قويماً.

ثالثاً : منهج البحث وخطته :

إن الركيزة الرئيسة لمنهج البحث قامت على استخدام الأسلوب التحليلي التأصيلي للنصوص الشرعية والقانونية التي تنظم هذه الدراسة؛ لفهم أبعادها، وهدف الشارع من

ورائها،وذلك من خلال إلقاء الضوء عليها بشكل أوسع، وبصورة موضوعية؛ بهدف استجلاء حقيقتها، وبيان موقفنا تجاهها، فيما يتصل بما فيها من ثغرات قانونية، وسنعرض بالتحليل لمنهج الشارع مركزين على الإثراء الفقهي ؛ بهدف الوصول إلى الأحكام والقواعد التي تحكم موضوع الدراسة، وستقوم خطتنا في هذا البحث على نحو ما هو تالٍ : -

المبحث الأول : حصار قطاع غزة والعدوان الإسرائيلي على سفينة الحرية .

المطلب الأول : الوضع القانوني لقطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي .

المطلب الثاني : نتائج الحصار والعدوان الإسرائيلي على سفينة الحرية .

المبحث الثاني : الموقف الشرعي والقانوني من العدوان الإسرائيلي على سفينة الحرية.

المطلب الأول : المسئولية الشرعية عن العدوان على سفينة الحرية .

المطلب الثاني : المسئولية القانونية عن العدوان الإسرائيلي على سفينة الحرية .

المبحث الثالث : الاختصاص بملاحقة المتهمين الإسرائيليين بالعدوان على سفينة الحرية.

المطلب الأول : الاختصاص التركي بملاحقة المتهمين الإسرائيليين .

المطلب الثاني : الاختصاص الدولي بملاحقة المتهمين الإسرائيليين .

الخاتمة: متمثلة في أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : حصار قطاع غزة والعدوان الإسرائيلي على سفينة الحرية .

مارست سلطات الاحتلال الإسرائيلي وما زالت سياسة الإغلاق والحصار على القطاع كمنهج مستمر وذلك من خلال: السيطرة على المعابر التجارية وغير التجارية ، ومنع المواطنين من السفر للخارج : للعلاج وللدراسة والعمل ، بالإضافة إلى منع دخول: الأغذية والسلع والمواد الرئيسة ومنع دخول الأدوية والأجهزة الطبية التي تحتاجها المشافي لعلاج المرضى ؛ مما أدى إلى نقص شديد في إمدادات المؤسسات الصحية من: الأدوية والمستلزمات الطبية الضرورية اللازمة لعلاج ورعاية السكان، ويتنافى ذلك مع المعاني الإنسانية التي جاءت بها الأديان عامة والشريعة الإسلامية خاصة ومع ما ورد في المادتين: (٥٥ ، ٥٦) من اتفاقية (جنيف الرابعة) التي نصت على أنه من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به الوسائل التي تحت تصرفها على (تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، و...) ، كما اندرجت هذه السياسة أيضاً تحت العقوبات الجماعية المحظورة في المادة (33) من الاتفاقية ذاتها :

المطلب الأول : الوضع القانوني لقطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي .

يعتبر قطاع غزة جزء لا يتجزأ من أراضي فلسطين التي انتهى عنها الانتداب البريطاني ، بحيث كان من نتائج حرب عام 1948 أن ظل القطاع تحت السيادة العربية

الفلسطينية مع خضوعه لرقابة وحماية القوات المصرية في فلسطين ، في حين خضعت الضفة الغربية لحكم المملكة الأردنية وذلك حتى الاحتلال الإسرائيلي للقطاع غزة والضفة الغربية في 5-يونيو-1967. بحيث أصبحت فلسطين أراضي محتلة واقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي .

ويعتبر الاحتلال من الناحية القانونية حالة ضمن حالة الحرب أو النزاع المسلح الدولي والتي تمتاز قواعده بكونها قواعد وأحكام قانونية عرفية تم جمعها وتقنينها في سلسلة متعاقبة زمنياً من الاتفاقيات الدولية الجماعية ، تأتي على رأسها لائحة لاهاي لسنة 1899م ، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، ثم تلتها اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 1949/8/12 . إضافة إلى جملة من القواعد والأحكام المنصوص عليها في متن أحكام بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977م ، والمكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة .

وحيث إن هذه الاتفاقيات قد جاءت لتنظيم حالة الاحتلال الحربي التي تهدف إلى تأكيد الفوارق الجوهرية بين احتلال الإقليم احتلالاً حربياً وبين ضمه وامتلاكه نهائياً ، وتأكيد على عدم ضم الإقليم المحتل طوال فترة حالة الاحتلال الحربي ، كما تؤكد على وجوب معاملة المحتل للإقليم وسكانه معاملة حضارية ، فضلاً عن تحديد اختصاصات المحتل ومدى سلطاته العسكرية بشأن إدارة الإقليم وكذلك تنظيم العلاقة بين المحتل وبين السكان ودولة السيادة والأطراف المعنية الأخرى ، إلا أن إسرائيل لم تلتزم بأحكام تلك الاتفاقيات والمعاهدات .

أما فيما يتعلق بالانسحاب الإسرائيلي الأحادي الجانب من قطاع غزة ، والذي استهدفت منه إسرائيل إلى إخلاء مسئوليتها والتنصل من التزاماتها القانونية تجاه السكان المدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال وفقاً لقواعد القانون الدولي ، بالإضافة إلى ممارسة سياستها العدوانية كلما عن لها ذلك بذريعة الدفاع عن نفسها ضد كيان معاد لا يخضع لسلطتها والعودة إليه في أي وقت من الأوقات تحت ذرائع وحجج واهية ، بحيث يسمح لها هذا الوضع القانوني العودة بقواتها ومستوطنيها في مرحلة من مراحل الصراع للسيطرة على المحررات وغيرها في القطاع من جديد .

واستناداً لقواعد القانون الدولي العام يعتبر انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي عن من قطاع غزة سنة 2005م مجرد إعادة انتشار وانسحاب جزئي لقوات الاحتلال عنها وليس إنهاء لحالة الاحتلال ؛ لكون هذا الانسحاب اقتصر على الإقليم الترابي ولم يمتد ليشمل كافة مكونات الإقليم الفلسطيني ، بل لم يسترد الفلسطينيون سيادتهم عليه ، جراء تمسك إسرائيل بعد جلائها عن

قطاع غزة بالسيطرة على أجواء القطاع ، فضلا عن البحر ومعبر رفح ، كما لم تزل حتى هــذه اللحظة تتحكم بحركة المواطنين من وإلى القطاع ، فضلاً عن تحكمها المطلق بدخول الإمــدادات على اختلافها ، وليس هذا فحسب فلم تزل تتحكم بمن لهم حق الإقامة في القطاع بدليل إصـــدارها عام 2007م لأكثر من ثمانية ألاف موافقة على طلبات لم شمل لأسر القطاع ؛ مما يعنـــي بـــأن القطاع لم يزل تحت السيطرة الفعلية لقوات وإدارة المحتل.

كما جعلت القطاع خاضع للسيطرة العسكرية والاقتصادية لسلطات الاحـــتلال، وبقـــاء الاحتلال مصدر الصلاحيات المدنية والأمنية الممنوحة للسلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة، وعدم سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية على الميناء البحري والمطار والمعـــابر، وعـــدم تـــوفر حرية المرور للمواطنين الفلسطينيين القاطنين في قطاع غزة منه وإليه ، واحتفاظ إسرائيل بحـــق أعادة احتلال قطاع غزة تحت ذرائع أمنية .

وفضلاً عن ذلك يتطلب إنهاء الاحتلال وجوب قيام سلطات الاحتلال بإعادة الأسرى إلى أوطانهم بدون أي تأخير عند وقف الأعمال العدائية الفعلية وفقاً لنص المادة (118) مـــن اتفاقيـــة جنيف الثالثة ، إلا أنها لم تقم بذلك . كل هذه الأعمال لا يتـــضمن نقـــلاً للـــسيادة إلـــى الـــسلطة الفلسطينية ، وكل ذلك يعيدنا إلى الوضع السابق قبل الانسحاب الأحادي والمتمثل بكـــون قطـــاع غزة أرض محتلة وينطبق عليها قواعد القانون الدولي ، كما أنه يتناقض مع ما أكد عليـــه اتفـــاق أوسلو عام 1993م بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل ، والذي جاء فيه " ومن المفهوم أن الرتيبات الانتقالية هي جزء لا يتجزأ من العملية الشاملة وأن المفاوضات حول الوضـــع النهـــائي ستؤدي إلى تطبيق قراري مجلس الأمن 242و 238 " . وهذا يعني اتفاق الطرفين بأن الأراضي الفلسطينية هي أراضي محتلة، ستبقى تحت الاحتلال الإسرائيلي إلى أن يتم التوصل لاتفاق سلام نهائي وتطبيقه بالكامل .

وبالنظر لكون قطاع غزة أرض محتلة تبقى علاقة هذه الأرض مـــع دولـــة الاحـــتلال الإسرائيلي محكومة بقواعد القانون الدولي الناظمة للاحتلال .

المطلب الثاني : نتائج الحصار والعدوان الإسرائيلي على سفينة الحرية .

أولاً : نتائج الحصار على قطاع غزة .

مما لا شك فيه أن فرض الحصار بواقعه الحالي على الفلسطينيين - وهي فكرة عقائدية لدى اليهود - بدأ منذ وقت مبكر في الأيام الأولى لانتفاضة الأقصى المباركة ثم ازداد شيئا فشيئاً.

لقد كانت أول مظاهر هذا الحصار، الحصار الذي فرض على الرئيس الراحل / ياسر عرفات في (المقاطعة برام الله) عام 2002م والذي استمر عليه حتى تم اغتياله بواسطة السم في 2004/11/11م ، وهو ما أكدته معظم التقارير التي أعدت بذلك الخصوص[1] .

بعد فوز حركة (حماس) بعدد كبير من مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني عام 2006م اندلعت العديد من المناوشات المتفرقة بين عناصر من حركتي فتح وحماس ، وقد وصل الأمر ذروته في منتصف يونيو (حزيران) من عام 2007م، حين أقدمت حركة حماس على السيطرة على قطاع غزة والمؤسسات الأمنية والحكومية فيه؛ فتبع ذلك حصار مشدد على القطاع حتى أصبح (أكبر سجن في العالم)!! .

في نهاية عام 2007م، فبداية عام 2008م حاصرت القوات الإسرائيلية القطاع، فقطعت عنه الكهرباء والوقود ، وحرمت المرضى من الأدوية والعلاج في الخارج ، ومنعت الدول العربية من إدخال الوقود إليه ، وما زال الحصار مفروضاً على القطاع حتى الآن!! .

وبعد اشتداد الحصار؛ اتجه كثير من الفلسطينيين إلى الحدود الفلسطينية المصرية وكسروها خلال شهر يناير 2008م ، ثم دخلوا إلى مصر أمنين؛ لإحضار ما يحتاجونه من مقومات الحياة ، ثم اعتمدوا في ذلك على مئات الأنفاق التي حفروها تحت الحدود .

لقد أثر الحصار والعدوان الأخير على القطاع ، فعادت الحياة فيه إلى العصور القديمة من حيث وسائل الحياة والمعيشة تدريجياً منذ بدء الحصار (المعتاد) قبل سنوات عدة ، خاصة أنه قد ازداد شدة بعد سيطرة حركة حماس على قطاع غزة . وبدأ المواطنون بالعودة إلى وسائل الحياة البدائية ، وكان الإيمان بالله(**U**) وقضائه ورسوخ معاني التوكل على الله والثقة برحمته سبحانه وقضائه وقدره وما يتمتع به الفلسطينيون من إرادة وعزيمة قوية صادقة؛ سبب صمودهم وتحملهم للمصائب والأهوال والويلات والدمار والخراب ؛ ولأن الأمل يحدوهم في أن ينتهي هذا الحصار اللعين!!.

لقد عاش القطاع إبان فصول العدوان أجواء الحرب الشاملة ، فبالإضافة إلى العدوان الحربي قطعت إسرائيل الكهرباء عن معظم: المدن والقرى والأحياء ، واستتبع ذلك قطع المياه وكذلك قصف أبراج شركة الهاتف الجوال والأرضي، ورغم ذلك تواصلت الاتصالات عبر: الهاتف: الجوال والهاتف الثابت.

---

(1) د.عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة ، مكتبة آفاق ، غزة ، 2010م ، ص (33).

لقد أعدت اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار تقريراً قبل الحرب بشهرين تناولت فيه آثار الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة جاء فيه [(1)]:

إن القطاع الذي يعتمد بشكل شبه كامل على استيراد البضائع من وعبر (إسرائيل) ، منذ حصاره، لم يسمح الاحتلال بإدخال أيّ من المواد الخام إلى القطاع ، كما لم يسمح بتصدير أي من منتجاته ؛ الأمر الذي أدى إلى ارتفاع نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر إلى نسبة 80% تقريباً، إضافة إلى الازدياد الحاد في مستوى البطالة ليصل إلى مستوى 65% ؛ الأمر الذي حد من قدرة المواطنين على تلبية احتياجاتهم الإنسانية الرئيسة بجانب انخفاض حاد في مستوى دخل المواطن ليصل ما دون (650) دولاراً سنوياً ، أي أقل من (دولارين) يومياً، وقد تمثل ذلك في التالي:-

1- **القطاع الخاص**[(2)].

انخفضت القدرة الإنتاجية للقطاع الخاص في قطاع غزة من نسبة(76%) قبل بداية انتفاضة الأقصى، إلى نسبة(31,1 %) خلال الربع الأول من عام(2001م)، ثم استعادت بعضاً من زخمها لتصل في الفترة الممتدة ما بين كانون الثاني(2006م) ويونيو(2007م)إلى معدل(46%).

وقد أشارت الإحصاءات الأولية: إلى أن أكثر من (43 %)من مؤسسات القطاع الخاص قامت بوقف أنشطتها التجارية بالكامل ، في حين أن أكثر من(55 %) من تلك المؤسسات خفضت أنشطتها التجارية بنسبة تتجاوز(75%) [(3)] .

2- **قطاع الصناعة** .

تشير الإحصاءات إلى إغلاق أكثر من(97%)من المنشآت الصناعية البالغ عددها (3900) منشأة صناعية وعدم تصدير أي من بضائعها ؛ الأمر الذي أدى إلى انضمام أكثر من (35,500)عامل في هذا القطاع إلى أعداد العاطلين عن العمل ، فقد بلغ عددهم في القطاع

---

(1) http://www.freegaza.ps

(2) يشكل القطاع الخاص في الأراضي الفلسطينية بشكل عام وفي قطاع غزة على وجه التحديد محركا رئيساً في عملية التنمية والتطور الاقتصادي حيث يولد (53%) من كافة فرص العمل ، وعلى مدار سني الاحتلال كان هذا القطاع هدفاً لممارسات تعسفية وهدامة حدت من قدرته على النمو وعلى البقاء عند أدني مستويات الإنتاجية قبولاً .

(3) د. عبد القادر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي ، مصدر سابق ، ص(37).

الصناعي (35,000) عامل تقريباً ؛ حتى الإغلاق في منتصف شهر حزيـــران 2007م ، وبعـــد الإغلاق لا يتجاوز عدد العاملين في هذا القطاع أكثر من (1500) عامل [(1)] .

3- **القطاع الزراعي.**

منذ فرض الحصار الشامل منع الاحتلال تصدير أي من المنتجات بما فيها الزراعيـــة ، بجانب ذلك لم يسمح بإدخال أي من: البذور، الأسمدة، المستلزمات الزراعية الأخـــرى ؛ الأمـــر الذي أدى إلى تكبد القطاع الزراعي خسائر كبيرة تجاوزت حسب التقديرات الأولية منذ منـــصف شهر يونيو حتى منتصف أكتوبر عام 2008م مبلغ (135) مليون دولار[(2)] .

4- **قطاع الصحة .**

تعرض القطاع الصحي إلى ضربة قاسية مست بقدرته علـــى تقـــديم أبـــسط الخـــدمات الصحية الأساسية للمواطنين؛ مما تسبب بكوارث إنسانية ، حيث شل الحصار قدرة المشافي على تقديم العلاج الصحي المناسب [(3)] .

---

(1) وتشير التقديرات الصادرة عن الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية أن الخسائر الشهرية المباشرة للقطاعات الصناعية منذ بدء الحصار المشدد على قطاع غزة قد بلغت (15) مليون دولار تقريباً ، حيث بلغ صافي عائدات القطاع الصناعي في غزة عام 2006م إلى (500,000) دولار أمريكي في اليوم، وهو ما يعني ما مجموعه(97,5) مليون دولار؛ حتى منتصف أكتوبر 2008م. راجع : المراقب الاقتصادي ، معهد ماس ، العدد (16)، ص (2).

(2) يتمتع قطاع غزة بما مجموعه (70,000) دونم من الأراضي الزراعية مع قدرة لإنتاج 280,000 إلى (300,000)طن من المنتجات الزراعية في السنة ، وثلثها تكون عادة محاصيل للتصدير. ويوفر القطاع الزراعي وظائف دائمة ومؤقتة لأكثر من 40,000 مواطن (بما يمثل (12,7 %) من القوى العاملة) ويوفر الغذاء والحياة المعيشية لربع السكان . شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، تأثير الحصار على الإنتاج الزراعي في قطاع غزة ، منشور على موقع الحملة الفلسطينية الدولية لفك الحصار .

(3) والمتتبع لحال المشافي يراه في حال يندى لها الجبين! فقد توجهنا إبان المجزرة إلى مشفى الشفاء أكثر من مرة لإحضار المياه وكنت أترك ولدى (أدهم) ليقوم بتعبئة المياه ، ونتفقد المصابين والجرحى علنا نقدم أي مساعدة ، ورأيت ما هالني وأفزعني وخاصة منظر الشهداء على الأرض ينتظرون دورهم في الدفن ، والجرحى ينتظرون دورهم منذ أيام لدخول غرفة العمليات ، وقد رأيت أحد المصابين ينتظر لمدة ثلاثة أيام وهو ينزف حتى تمكن من دخول غرفة العمليات لإجراء الجراحة اللازمة. د. عبد القادر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي ، مصدر سابق ، ص (33) .

وقد أشارت تقارير وزارة الصحة إلى نفاذ عدد كبير من الأدوية الرئيسة تجاوز أكثـر من (160) صنفاً مع نفاذ أكثر من (130) صنفاً من المهمات الطبية، وأن أكثر من (120) صنفاً من الأدوية على وشك النفاذ خلال الأيام المقبلة ، بجانب تعطل أكثر مـن (90) جهـازاً طبيـاً؛ بسبب عدم توفر قطع الغيار اللازمة لإصلاحها [(1)].

يضاف إلى ذلك عدم قدرة المواطنين على مغادرة القطاع لتلقي العلاج فـي الخـارج ، حيث أشارت البيانات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية إلى أن مئـات الحـالات المرضـية الحرجة والتي تحتاج إلى عمليات جراحية مختصة وتحديداً: المخ، والأعصاب، والعظام وعـلاج من أمراض مثل: السرطان، والكلى، والقلب، لم تتمكن من السفر للخارج لغرض العلاج [(2)].

5- **قطاع البناء والبنية التحتية .**

لقد تكدست المنازل بالسكان أثناء المجزرة حيث فر الكثير منهم؛ خوفاً من القصف الذي يلاحقهم في المناطق المجتاحة، أو بالقرب من المؤسسات، أو الوزارات، أو المساجد، أو المنازل المهددة بالقصف إلى مناطق أكثر أمناً رغم أن قصف الاحتلال للمنازل والمـساجد والمؤسـسات كان يهدف إلى إيصال رسالة لجميع السكان أن (لا مكان آمناً في غزة لأحد).

منذ إعلان الاحتلال وقف التعامل (بالكود الجمركي) ومنع إدخال المواد الخام والتي مـن بينها مواد البناء مثل الاسمنت والحديد الصلب، عانى قطاع البناء من الشلل فأغلقت كافة مصانع البناء؛ مما سبب فقدان (3,500) وظيفة، بجانب توقف كل المشاريع الإنشائية والتي قدرت قيمتها بأكثر من (350) مليون دولار، حيث قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوقف كافة عقود الإنشاء للبنى التحتية مثل:تأهيل الشوارع والمياه والصرف الصحي، وبقيمة تقديرية قُدّرت (60) مليـون دولار.

6- **المواد الغذائية.**

حسب تقارير حركة المعابر، فإن ما يدخل قطاع غزة لا يتجاوز (15%) مـن حاجـة القطاع اليومية لكل المستلزمات الحياتية بشكل طبيعي.

(1) http://www.freegaza.ps

(2) أكدت منظمة الصحة العالمية أن الاحتلال رفض السماح لأكثر من (1150) مريضاً للمغادرة لتلقي العلاج منذ بدء الحصار حتى نهاية فبراير ، فيما أشارت بيانات وزارة الصحة إلى أكثر من (1300) مريض بحاجة للعلاج خارج القطاع منها (210) حالة مرضية حرجة. كما سجلت وزارة الصحة عشرات حالات الوفاة من مرضى لم يتمكنوا من السفر للعلاج ، ومنذ بدء عمل اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار أواخر شهر أكتوبر سجلت (252) حالة وفاة نتيجة مباشرة للحصار .

إن عوامل الفقر والبطالة ونقص تدفق السيولة النقدية أدت إلى رفع العديد من الأسعار، بحيث لم يستطع معظم السكان شراء المواد الرئيسة ؛ حيث إن (62 %)من الأسر التي صرحت عن انخفاض في الإنفاق بنسبة (93,5%) منهم، تحدثوا عن تخفيض إجمالي على شراء الغـذاء؛ مما أدى إلى تخفيض بنسبة (98%) في شراء اللحوم، وانخفـاض بنـسبة(86 %) فـي شـراء منتجات الألبان[1].

لقد كانت طوابير المخابز طويلة جدا أثناء الحرب، وهو أمر لم يعتده أهـل غـزة فـي حياتهم، أما الطهي فقد فقدت العائلات الغاز، حيث لجأ كثير منهـا إلـى اسـتعمال الكيروسـين والحطب وغيرها من الوسائل البدائية، ويلاحظ أن الأسعار ارتفعت بعد بدء الحرب بشكل جنوني ، فقد ارتفع سعر لتر البنزين من (2,8) شيكل إلى أكثر من خمسة شواكل ونصف إن وجد ، كما ارتفعت كرتونة البيض من (10) شيكل إلى (22) شيكلاً وهكذا[2].

7- قطاع الكهرباء والمياه والصرف الصحي[3]

أدى قطع المياه شبه الدائم خلال المجزرة؛ إلى تقنين: الأكل والشرب والتيمم للـصلاة ؛ مما اضطررنا في المنزل إلى استعمال المياه ذاتها أكثر من مرة : كاستعمال مياه الغـسيل فـي تنظيف الحمامات، ومنذ تشديد الحصار على قطاع غـزة قامـت (إسـرائيل) بمجموعـة مـن الإجراءات والقرارات منها :

أ ـ التخفيض في إمدادات الوقود اللازمة لتشغيل محطة الكهرباء؛ مما أدى إلى ظاهرة انقطـاع التيار الكهربائي المتكرر .

ب ـ التخفيض في إمدادات الوقود اللازم لتشغيل المولدات كبديل عن التيار الكهربائي.

ج ـ إغلاق المعابر ومنع إدخال المواد والمعدات وقطع الغيار اللازمة لتشغيل وصيانة مرافـق المياه والصرف الصحي؛ مما نتج عنه تأثيرات عامة وخاصة قلصت من مقدرة مصلحة الميـاه في الاستمرار بتقديم الحد الأدنى من خدمات المياه والصرف الصحي[4].

---

(1) المراقب الاقتصادي الاجتماعي ، العدد (16)، ص(8).

(2) http://www.islamonline.net/ar/Page/Home

(3) http://www.freegaza.ps

(4) د. عبد القادر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي ، مصدر سابق ، ص (40، 41) .

8- قطاع النفايات الصلبة [1] .

لقد تعطل العمل في قطاع النفايات الصلبة أكثر من مرة لفترات طويلة، وكـان مـن أهـم الأسباب:

أ ـ عدم توفر وقود أو قطع غيار لسيارات نقل وتجميع النفايات الصلبة .

ب ـ أن نسبة (50 %) من مركبات وآليات بلديـة مدينة غـزة معطلـة عـن العمل، في حين أن النسبة الباقية مهددة بالانهيار؛ بسب الحـصار وإغـلاق المعـابر ونقص الوقود، إضافـة إلى أن كفاءتها لا تزيد عن (40 %) [2] .

ثانياً : نتائج العدوان الإسرائيلي على سفينة الحرية .

نتيجة لكل المعطيات السابقة؛ كان التعاطف الإنساني مع قطاع غزة فكان سفينة الحريـة المتمثل في سفينة (مرمرة)التركية فجر يوم 15 /5 / 2010م ، حيث توجهت إلى غزة فلم يـرق ذلك للصهاينة؛ فقامت القوات البحرية والجوية الاسرائيلية بمهاجمة سفينة (مرمرة) التركية وسفن أخرى في عرض البحر بالمياه الدولية قبالة بحر غزة ؛ والتـي كانـت تحمـل حـوالي (600) متضامن عربي وأجنبي يحاولون إغاثة أهالي قطاع غزة بشيء من الغذاء، الدواء، ألعاب الأطفال ومواد بناء، و... .

ففي ذلك اليوم قامت القوات الصهيونية ، بأمر من وزير حرب العدو (ايهود بـراك) ، باعتراض السفينة التركية (مرمرة) ، وهي إحدى سفن سفينة الحرية التي أبحرت للتدخل المـدني الإنساني في غزة ، وكانت تحمل عشرة آلاف طن من المعونـات الإنـسانية لـسكان القطـاع المنكوب؛ إلا أن قوات العدو قامت بعملية إنزال جوي مـصحوبة بـإطلاق كثيـف للنيـران ، وبعمليات قنص؛ فقتلت (19) ناشطا مدنياً وأصابت (60) آخرين ، وقد نفذت القوات الـصهيونية جريمتها في المياه الدولية قبالة غزة ، ثم خطفت السفن وطواقمها والناشطين ثـم اقتـادتهم إلـى مناطق في فلسطين المحتلة[3].

---

(1) تضرر قطاع جمع النفايات الصلبة وتوريدها إلى المكبات الصحية الثلاث الموجودة في قطاع غزة، وهي مكبات غزة، دير البلح، رفح ، وتقدر كمية النفايات المنزلية المنتجة في قطاع غزة بما يتجاوز (400) ألف طن سنوياً .

(2) المصدر السابق ، الموضع السابق.

(3) د. عادل عزام سقف الحيط ، حصار غزة والاعتداء على سفن أسطول الحرية ، بحث قانوني منشور على موقع : 89400http://alnoor.se/article.asp?id =

وقد نشرت المؤسسة التركية لحقوق الإنسان والحريات والإغاثة الإنسانية ، المنظمة الرئيسية لقافلة سفينة الحرية ، أسماء تسعة قتلى وثلاثة مفقودين أتراك ممن كانوا على متن سفينة مرمرة التركية.

وحسب وكالة أنباء الأناضول التركية الرسمية فإن كل القتلى كانوا رجالاً: ثمانية منهم أتراك والتاسع أميركي من أصل تركي ، كما أن هنالك ثلاثة مفقودين ، هم : أيدين آتاج، وجلبي بوزان، وعثمان كورت.

أما الشهداء فهم :

1- جنغز آكيوز (41 عاما) من الإسكندرية جنوب تركيا.
2- علي حيدر بنغي (39 عاما) من ديار بكر، جنوب شرق تركيا.
3- إبراهيم بلغن (61 عاما) مهندس كهرباء من مدينة سيرت، جنوب شرق تركيا.
4- فرقان دوغان (19 عاما) أميركي من أصل تركي ، وقد أظهر تقرير للطب الشرعي أنه قتل بإطلاق النار عليه من مسافة قريبة بأربع طلقات في رأسه وخامسة في صدره .
5- جودت كلجلار (38 عاما) وهو صحفي مولود في مدينة قيصري وسط تركيا.
6- جنغز سنغر (47 عاما) من مدينة إزمير، وهي ميناء على بحر إيجا.
7- جتين تبجو أوغلو (54 عاما) بطل سابق لأوروبا في التايكوندو، عمل لاحقاً مدرب الفريق الوطني لبلاده وكان يسكن بمدينة آدانا، بجنوب تركيا.
8- فهري يلز (43 عاما) رجل إطفاء وأب لأربعة أطفال منحدر من المدينة الجنوبية أديامان، ونقلت وكالة الأناضول عن أخيه حبيب قوله: " إن فهري كان دائما يود أن يموت وهو يقاتل إسرائيل؛ ليقتل شهيداً ".
9- نجدت يلدرن (32 عاما) الذي كان يعمل في المؤسسة التي نظمت السفينة [1].

ذلك وقد قالت لجنة تابعة لمجلس حقوق الإنسان الأممي : إن إسرائيل خرقت القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني في هجومها على سفينة مرمرة التركية، التي كانت تحاول الوصول إلى قطاع غزة في تقرير وصفته إسرائيل بالمنحاز .

(1) http://www.arabbab.com/?p=33141

وتحدثت اللجنة المكونة من ثلاثة أشخاص في جنيف عن "أدلــة واضــحة تــسند فــتح ملاحقات بحق إسرائيل" ؛ لأنها مارست (القتل العمد) و(التعذيب) بحق ركاب سفينة مرمــرة حينما هاجمتها قواتها البحرية .

واستندت اللجنة في تقريرها إلى المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة التــي تتعلــق بحماية المدنيين في زمن الحرب.

ووصفت اللجنة القوة التي استعملتها إسرائيل مع ركاب السفينة بــ(غيــر المتناســبة)، وقالت إنها "تَشِي بقدر غير مقبول من القسوة "، واعتبرت حصار غزة (غير قانوني) لأنه فُرض في وقت كان فيه القطاع يعيش أزمة إنسانية [1].

المطلب الثاني : المسئولية الشرعية عن العدوان على سفينة الحرية .

جاءت الشريعة الغراء بالسعادة للبشرية جميعاً فساوت بين الجميع في الكرامة الإنسانية بدليل قوله سبحانه: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِــنَ الطَّيِّبَــاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا**﴾ [2]، فلم يقل: المسلم، بل قال: بني آدم، وهــل هنــاك تكريم لبني آدم أعظم من أنْ يُعدّ لهم مُقوّمات حياتهم قبل أنْ يخلقهم؟ [3]، لقد رتَّب لهــم الكــون وخلق من أجلهم الأشياء قال تعالى:﴿**هُوَ الذي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الأرض جَمِيعاً**﴾[4] ، فكل ما فــي الوجود مُسخَّر لهم من قبل أنْ يُوجَدوا؛ لأن خلق الله تعالى إما خادم وإما مخدوم ، فأنــت أيُّهــا الإنسان مخدوم من كل أجناس الكون حتى من الملائكة، كما دلّ على المساواة قول النبي (**r**): " يَأَيُّهَا النَّاسُ أَلا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلا لِعَجَمِيٍّ عَلَــى عَرَبِيٍّ وَلا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلا بِالتَّقْوَى "[5]، ألم يَقُلْ الحق سبحانه : ﴿ لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْــرِ الله .. ﴾[6]، وقــال أيــضاً: ﴿ فالمــدبرات أَمْراً﴾[7]، وهناك أمر يجب الالتفات إليه وهو: أن الحق سبحانه خلق الكون كله أجمع بكلمة (كُنْ)

---

(1) http://www.aljazeera.net/NR/exeres/A2DF137B-01DC-4B01-81E8-3BDC746CC760.htm

(2) سورة الإسراء: الآية (70).

(3) الشعرواي: تفسير الشعرواي ، (5272:1)، دار أخبار اليوم: 6 أكتوبر، 1411هـ ، 19991م.

(4) سورة البقرة: الآية (29).

(5) الإمام أحمد: مسند أحمد (474/38، ح 23489).

(6) سورة الرعد: الآية (11).

(7) سورة النازاعات الآية (5).

إلا آدم ، فقد خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه، فالتكريم والرزق لبني آدم جميعاً، ولهذا فالحصار في الأرزاق على قطاع غزة منافٍ للمنهج الإلهي والأمر الرباني مصادمة للنصوص من الكتاب والسنة، ولهذا بلغ التهديد الإلهي في الاعتداء على الأرواح الذروة إلى أن قال سبحانه:﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾(1)، كما ويصادم الحصار الصهيوني مقتضى الكليات الخمس والمتمثلة في الحفاظ على: الدين، النفس،العقل،النسل،المال، فلو نظرنا إلى الحصار الصهيوني لقطاع غزة نجد أنه يمس بالكليات الخمس، فيمنع الناس من أداء فريضة الحج؛ وهذا غاية في الظلم قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾(2)، بل ويمنع المسلمين في فلسطين من الصلاة في المسجد الأقصى، وهذا واضح المساس في الحفاظ على الدين، ويحرمهم من الكثير من الحقوق، كالعلاج في الخارج وغيره؛ مما يؤدي إلى إهلاكهم، كما يمارس الضغوط النفسية في محاربة التعليم للإضرار بالعقل ويحارب الشعب الفلسطيني في منابعه المالية؛ مما يؤثر على النسل، والاقتصاد معاً؛ لذا فالجريمة الصهيونية واضحة المساس بالكليات الخمس.

*** التكييف الشرعي للاعتداء على سفينة الحرية:**

ولكي نبرز المسئولية الشرعية عن الهجوم الإجرامي الدموي على سفينة الحرية وتكييف الاعتداء ومعرفة أبعاده الشرعية؛ يتوجب علينا البحث في الجريمة من عدة جوانب:

الجانب الأول: مشروعية ركوب البحر.

قال تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾(3)، إن هذا يعني: أنه هو سبحانه الذي خلق البحر؛ لأنه هو سبحانه الذي خلق السماوات والأرض؛ وجعل اليابسة ربع مساحة الأرض؛ بينما البحار والمحيطات تحتل ثلاثة أرباع مساحة الأرض، أي: أنه سبحانه يُحدِّثنا هنا عن ثلاثة أرباع الأرض، وقد أوجد البحار والمحيطات على هيئة نستطيع أن نأخذَ منها بعضاً من الطعام، و البواخر وهي تشقّ الماء ويرى الإنسان الماءَ اللين ، وهو يحمل الجسم

(1) سورة المائدة الآية (32).
(2) سورة البقرة: الآية (114).
(3) سورة النحل: الآية (14).

الصَّلْب للباخرة فيجد فيه متعة ، فضلاً عن أن تلك البواخر تحمل الإنسانَ من مكان إلى مكان[1]، لم يقتصر الأمر على تسخير البحر بل وسخر الفلك لتجري فيه قال تعالى:﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارِ**﴾[2] فالقاعدة الأصولية قررت أن الأصل في الأشياء الإباحة وهذا عند السكوت عن الشيء، لكن هنالك لم يسكت الشارع عن ركوب البحر واستخدام الفلك بل جاءت النصوص التي تدل على إباحة ذلك الفعل ولما كان الناس سواسية كأسنان المشط؛ كان من حق الفلسطينيين استعمال المياه الفلسطينية والدولية في حدود المسموح؛ فهذا كله يبرز المسئولية الجنائية لما تقوم به الصهيونية من منع الفلسطينيين استخدام حقهم كما ويمنعون غير الفلسطينيين من أتراك وأوربيين ومتضامنين من استخدام هذا الحق؛ وبذلك تتجسد فيهم النظرة التي قصّا القرآن عن فرعون: ﴿ **وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَأَيُّهَا الْمَلأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي**﴾[3].

الجانب الثاني: الحرية الفكرية والدينية.

جاء الإسلام بحرية الفكر فلم يكره الناس على الدخول في الإسلام قال تعالى: ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** ﴾[4]، يتبين هذا من فعل (**r**) لما هاجر إلى المدينة ثم أبرم الاتفاقيات مع اليهود والتي أعطتهم حرية الفكر والعبادة والبقاء على معتقداتهم ودينهم، كما ترك أمير المؤمنين عمر (**t**) أهل الكتاب على صلبانهم وكنائسهم عند فتحه لبيت المقدس مما يعكس الحرية الفكرية والدينية في الإسلام، لكن اليهود لا يحترمون حرية فكرية أو دينية فتوجوا عداءهم للحريات الفكرية والدينية باقتحام سفينة الحرية وصبغوه باللون الأحمر فكانت الجريمة الصهيونية طعنة في خاصرة الحرية الفكرية والدينية؛ وذلك منافاة لروح الإسلام ومبادئه والذي منها قول الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ** ﴾[5]، فهذا النص وغيره من النصوص القرآنية غير المحصورة يعكس رقي الإسلام وتحضره كما يبرز همجية الصهاينة وتخليهم عن القيم الإنسانية.

---

(1) الشعراوي: تفسير الشعراوي، (4861/1)، مرجع سابق.
(2) سورة إبراهيم: الآية (32).
(3) سورة القصص: الآية (38).
(4) سورة يونس: الآية (99).
(5) سورة التوبة: الآية (6).

لقد احترم الحق: كينونة الإنسان، حياة الإنسان ، مشيئة الإنسان ، واختيار الإنسان ولا أدل على ذلك من قولة تعالى: ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ _ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾[1]، فالناظر في الآية الأولى يجد أن امرأة نوح وامرأة لوط كان لهما حرية الاختيار؛ بل لم يكن لزوجيهما سلطة قهر وإجبار عليهما، كما أن الآية الثانية بينت أن امرأة فرعون كان لها حق الاختيار في الدخول في الإسلام دون إكراه، فإذا صرحت الآيات بحرية اختيار الدين فحرية الرأي والتعبير من باب أولى، وهي مكفولة للجميع.

وحرية التعبير ضرورة للفرد والمجتمع، وواجبة على صاحب المسؤولية ومن يملك الإمكانات؛ لأن من يسكت عندما يكون للموقف حاجة، ومن يصمت وهو قادر على جلاء حقيقة، أو رفع تهمة، أو إزهاق باطل يكون آثماً لذلك نقول: إذا كان هناك من قال: التفكير فريضة،فإننا نقول بالمقابل: إبداء الرأي فريضة، وإشهار الحقيقة فريضة؛ أي: التعبير الحر فريضة، لذلك قال تعالى:﴿**وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾[2]،وقال أيضاً:﴿..**وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**.. ﴾[3].

وقد بيّن جاء النص القرآني ذلك في أكثر من موقع من ذلك قصة (بلقيس) مع قومها حيث جاء النص حواراً بلسانها ولسان قومها في قوله تعالى: ﴿ **قَالَتْ يَأَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ _ قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ**﴾[4]، لقد دار الحوار هنالك من منطلق الشورى (فبلقيس) أعطت الحرية لقومها كي يقولوا رأيهم، ثم يقرروا مع قبولها ما يشيرون به، والقوم قد وصفوا حالتهم وإمكاناتهم، ثم فوضوا الأمر لها لتقرر ما تراه مناسباً، وبلقيس قد قدمت لهم ما جعلهم يقبلون بأن تذهب إلى سليمان عليه السلام لأن ترك الأمر حتى يدخل بلادهم مع جنده قد يجلب لهم الذّل. هكذا كان الحوار وتبادل أسس حقّ الاختيار، والتعبير عن الرأي فما أروعه من حوار!!!

---

(1) سورة التحريم: الآية (10 - 11).

(2) سورة البقرة: الآية (283).

(3) سورة الطلاق: الآية (2).

(4) سورة النمل: الآية (32-33).

الجانب الثالث: حرمة الاعتداء على سفينة الحرية.

أولاً: الاعتداء على الأرواح (القتل العمد العدوان).

حرم الإسلام جميع الاعتداءات على الإنسان سواء أكانت بالترويع أم التخويف، فقد وقع سفينة الحرية في ظلمات ثلاث: ظلمة البحر، ظلمة الليل، وظلمة القتل والتخويف والأسر، فلو وجب القتل في حق إنسان كنا مأمورين بأن نحسن القِتلة وأن نحسن الذِبحة، فكيف بالقتل بدون وجه حق؟!، لقد كان القتل للمشاركين في سفينة الحرية جزاءً لعمل إنساني وعمل أخلاقي وواجب آدمي؛ مما يزيد في مفهوم الإجرام الصهيوني، فالقتل محرم في حق إنسان عادي، فكيف للمشاركين في سفينة الحرية الذين يرفعون شعار الإنسانية؟! إنه محرم من باب أولى، كما ويعكس مستوى الجريمة البشعة قال تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [1]، وقال أيضاً: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا**...﴾[2]، فالقتل الذي قامت به عصابات الجيش الصهيوني يندرج تحت مسمى العدوان والقتل العمد الذي يستوجب العقوبة، كما ويحاسب عليه حتى في القوانين الوضعية؛ فذلك النوع من القتل محل اتفاق بين الديانات السماوية الثلاث على أنه مستوجب للعقاب ولو نظرنا إلى الجريمة من زاوية أخرى لوجدنا أن كثيراً ممن كان على سفينة الحرية من العلماء والمجاهدين؛ مما يزيد من خطورة الجريمة؛ حيث إن قتل العلماء لجريمة كبيرة في الشريعة الإسلامية، وذلك دليل على عداء اليهود للإنسانية وقتلهم للأنبياء والعلماء على مدار التاريخ فعداء اليهود للإسلام قديم فحديث.

ومن ناحية أخرى حتى وبعد أن تمت عملية القتل البشعة والترويع، قام الجنود الصهاينة بخطف كل من كان على متن سفينة الحرية ثم تقييد أيديهم ومعاملتهم معاملة سيئة وذلك منافٍ لروح الإسلام،

الجرائم التي ارتكبها الصهاينة إضافة إلى جريمة القتل العمد للعدوان:

1- الاختطاف واحتجاز الرهائن.

يقوم على مفهوم احتجاز أو أسر شخص أو أشخاص معينين في مكان سري ، وقد كان الاختطاف لسفينة مرمرة بكامل ركابها.

(1) سورة المائدة: الآية (32).

(2) سورة الإسراء: الآية (33).

2- الكمائن والقرصنة البحرية.

هي نوع من أنواع الهجوم المباغت والمفاجئ يتم بمقتضاه الاستيلاء على الهدف بعيداً عن أنواع الحماية أو الحراسة التي تخصص له أو تحيط به.

3- أسلوب الاغتيال الترويع والتخويف.

الأسلوب المعروف بالعنف الإرهابي ويتم عادة: للسياسيين والإعلاميين والمسئولين ، وقد يتم لبعض المشايخ والعلماء والدعاة، كما أنه استخدم ضد المشاركين في سفينة الحرية.

4- الاعتداء على الممتلكات العامة وسيادة الدولة التركية.

حيث إن سفينة مرمرة كانت ترفع على سطحها العلم التركي الذي يرمز إلى السيادة والشرعية والقانونية والعرفية.

5- **الاعتداء على الكرامة الإنسانية وامتهانها:** وذلك بقتل المعاني الإنسانية السامية التي جاء بها وانطلق من خلالها المشاركون في سفينة الحرية؛ لرفع الظلم والحصار عن أبناء الشعب الفلسطيني.

الجانب الرابع: المشاركون في سفينة الحرية لهم حق السفراء:

إن المشاركين في سفينة الحرية بمثابة سفراء لبلدانهم؛ لذا ترتبت لهم على ذلك حقوق كفلتها القوانين الشرعية والاتفاقيات الدولية فتعارفت الشعوب قديماً وحديثاً علي احترام السفراء والمبعوثين، احتراماً يليق بمن أرسل ذلك السفير أو الرسول، ولم يكن المسلمون مجرد حلقة من حلقات تاريخ احترام الرسل والسفراء، بل تميزوا عن غيرهم باحترامهم احتراماً غير مسبوق، حتى في الأوقات التي كانت تظهر من السفير وقاحة، كما حصل مع رسولي مسيلمة الكذاب، فإن رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ لم يؤذهما [1] ، وفي ذلك إشارة منه عليه الصلاة والسلام إلي وجوب إعطاء السفير حقه وعدم التنكيل به لأي سبب كان.

وسبب تلك العناية بالسفير؛ أن السفير يدخل بلاد المسلمين، فهو لا بد متأثر بما يلقاه من معاملة، فإن أحسن المسلمون معاملته، فإن ذلك يترك انطباعا ًجيداُ عن الإسلام وأهله، وربما كان ذلك سبباً في إسلامه، وتلك هي الغاية الاسمي لكل علاقة للمسلمين بغيرهم من الأمم والشعوب.

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرسل، (289/2) ، ح(2761)، والحديث صحيح، صححه الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (261/6)، ح (2761) .

وفي العصر الحديث اهتمت القوانين الوضعية، والقانون الدولي بإعطاء السفير الحقوق اللائقة والتي يستطيع معها القيام بواجبه خير قيام، وكل ما نادت به هذه القوانين ما هو إلا ترجمة لما أمر به الإسلام منذ قرون خلت.

وعليه في المقابل، فإن التكييف الشرعي لجريمة الاعتداء على سفينة الحرية يؤكد على أنها جريمة مركبة محرمة تعاقب عليها الشريعة الإسلامية حيث اشتملت الجريمة على عدة جرائم تمثلت في جريمة القتل العمد العدوان، الخطف، الاعتقال، وحجز الرهائن، نصب الكمائن،، أعمال القرصنة البحرية المحرمة، إشاعة وبث الترويع والتخويف، ، ارتكاب أعمال التعذيب،، امتهان الكرامة الإنسانية ،الاعتداء على الممتلكات العامة، وانتهاك سيادة الدولة التركية[(1)].

المطلب الثالث : المسئولية القانونية عن العدوان على سفينة الحرية .

إن المسئولية الجزائية شخصية لا يتحملها إلا من اقترف الجريمة أو شارك فيها ؛ ولذا لا يسأل الشخص عن جريمة ارتكبها غيره ؛ لأن العدالة القضائية تأبى أن يتحمل مسئوليتها من هو غريب عنها تماماً ؛ لأن التشريع الجزائي لا يعرف المسئولية الجزائية عن سلوك الغير

أولاً : المتهمون بالعدوان على سفينة الحرية.

نص القانون الأساسي الفلسطيني على أن:" العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون" [(2)].

فلا ينال أذى الجزاء الجنائي إلا من تقررت مسئوليته عن الجريمة التي وقعت ، ومن ثم فإن المسئولية الجزائية شخصية لا يتحملها إلا من اقترف الجريمة أو شارك في اقترافها، ولا يؤاخذ الإنسان جزائياً مرتين عن ذات الفعل أو الترك سواء أذلك بمقتضى أحكام قانون العقوبات الفلسطيني أم أحكام أي قانون آخر" [(3)].

---

(1) ابن عابدين: رد المختار، 125/7 ، دار عالم الكتب، بيروت، (1423هـ ـ 2003م)، الشربيني: مغني المحتاج، (247/4)، دار المعرفة، بيروت، ط1، (1418هـ ـ 1997م) ، ابن قدامة: المغني، (519/8) ، دار عالم الكتب: الرياض ، ط 3 ، (1417هـ ـ 1997م

(2) راجع : المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005م .

(3) راجع : المادة (21) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م.

Article (21) of the Palestinian penal code states that : A person cannot be twice criminally responsible either under the provisions of this Code or under the provisions of any other law for the same act or omission، except in the case where

ولكن قد يرتكب الجريمة شخص واحد ، كما قد يتعاون في ارتكابها عدة أشخاص يكون لكل منهم دوره في تحقيق مادياتها وإرادته الإجرامية ، فإذا تعدد الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة؛ كان كل واحد منهم شريكاً في ارتكابها [1] .

وعلى أساس أهمية الدور الذي يقوم به كل شريك يكون التمييز بين الفاعل والشريك ، فالفاعل هو: من يقوم بدورٍ رئيسٍ في تحقيق الجريمة ، والشريك هو : من يقوم بدور ثانوي في ارتكابها.

وعلى ضوء ما تقدم فإن العدوان على سفينة الحرية هو جريمة اشترك فيها عدد من الجناة ، وتخضع لأحكام الاشتراك الجزائي المحلي والدولية سواء أذلك الشريك منفذاً أم متفقاً أم محرضاً أم مساعداً أم متآمراً أم آمراً .

ويترتب على ذلك أن المتهمين فيها هم:

1 ــ رئيس وزراء إسرائيل / بنيامين نتنياهو.

2 ــ وزير الدفاع / ايهود براك.

3 ــ رئيس هيئة الاركان / غابي أشكنازي.

4 ــ قائد القوات البحرية / اليعازار تشي ماروم.

5 ــ قائد القوات الجوية / ألوف أدو نيهوشتان.

6 ــ المعتدون المباشرون، وهم من نفذوا عملية القتل سواء أكان التنفيذ بمباشرة فعل القتل أم بالمساعدة عليه.

7 ــ المعتدون غير المباشرين وهم كل من حرض أو أوى أو أغرى على العدوان.

---

the act or omission is such that by means thereof he causes the death of another person، in which case he may be convicted of the offence of which he is guilty by reason of causing such death، notwithstanding that he has already been convicted of some other offence constituted by the act or omission.

(1) د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983م ، ص(328).

- G. Stefani, G. Levasseur، B. Bouloc، Droit Pénal Général, Edition Dalloz, Paris, 1997.P. 257 et ss.

ثانياً : الوصف القانوني للواقعة .

إذا نظرنا إلى الجريمة من زاوية القانون الجنائي المحلي ، فقد شكلت أكثر من جريمة ، فقد ارتكبت إسرائيل جرائم عديدة منها :

1 ـ الارهاب .

2 ـ القرصنة البحرية .

3 ـ خطف الأشخاص .

4 ـ احتجاز أشخاص بدون وجه حق .

5 ـ القتل العمد .

6 ـ محاولة القتل المقصود .

7 ـ التعذيب .

8 ـ الاعتداء على الأشخاص .

9 ـ مصادرة الاملاك بدون وجه حق .

وإذا نظرنا إلى الجريمة من زاوية القانون الجنائي الدولي : فقد شكلت أكثر من جريمة تصدرتها : جريمة العدوان وجرائم الحرب :

1- **العدوان على تركيا .**

ما دام أن سفينة (مرمرة) قد حملت العلم التركي وقت الاعتداء ، كانت السفينة جزءاً من الإقليم التركي حسب قواعد القانون الدولي ، وبالتالي فإن دخول القوات الإسرائيلية السفينة هو دخول للأراضي التركية بما يمثله من عدوان صريح ، خاصة وأن السفينة كانت وقتئذ مبحرة في المياه الدولية .

لقد ظلت الدول حتى عهد قريب تنظر إلى العدوان بوصفه عملاً مباحاً ، وحقاً يتفرع من مبدأ سيادة الدولة المطلق من كل القيود ، أو باعتباره إجراءً سياسياً تلجأ إليه الدولة لدعم سلطانها ، أو الحصول على حقوقها ، فما دام من المسلم به في القانون الدولي أنه لا توجد سلطة تعلو إرادة الدولة المشتركة في العدوان؛ فإن الدولة المعتدى عليها تملك القصاص من الدولة المعتدية ، ومن حقها استرداد الحقوق المغتصبة إلى أصحابها ، لذا لا بد من التسليم للدولة بالحق في دفع الاعتداءات التي تقع عليها ، واسترداد حقوقها بالقوة ، واللجوء إلى الحرب كلما ظهر أن ذلك أمراً ضرورياً ولازماً نزولاً على اعتبارات مبدأ السيادة .

لقد جاءت الحرب العالمية الثانية لتعصف بكل الجهود التي بذلت ، تلك الحرب التي جلبت على البشرية خراباً ودماراً وحصداً للأرواح ، لم يشهد التاريخ له مثيلاً من قبل، ورغم

ذلك، فقد أسفرت تلك الحرب عن إبرام ميثاق الأمم المتحدة الذي حرم الحرب تحريماً قاطعاً بـل حرم كل صور استخدام القوة في العلاقات الدولية.

في الثامن/ من أغسطس/ 1945م اعتبرت الدول لأول مرة الحرب العدوانية، جريمـة يعاقب عليها أمام محكمة جنائية دولية ، وذلك في نظامي محكمتي: (نورمبرج ، وطوكيو) .

وقد توجت جهود الدول بالنجاح في إقرار نظام (روما) عام 1998م ، والذي أقر المبدأ السابق صراحة ، حيث اعتبر حرب العدوان جريمة دولية تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الشخوص الذين يثبت ارتكابهم لأحد الأفعال المكونة لها ، ثم توقيع الجزاءات المقررة عليهم .

إن السلوك المجرم في جريمة العدوان هو فعل العدوان ، ولكن تحديد ذلك الفعل ليس بالأمر الهين ؛ لأنه يتسع ليشمل الكثير من الحالات والمظاهر التي تفيض بها العلاقات الدولية، وتتعامل بها الدول ، وتستخدمها في إطار علاقاتها المتبادلة [(1)].

ونعرض في هذا المجال لحالات العدوان التي شملها قرار تعريف العدوان [(2)]، وتمييزها عن سواها من الأفعال التي خرجت عن نطاق التجريم بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم (3314) لعام 1974م، الخاص بتعريف العدوان، إذ أشار إلى أن العدوان هو: " **استخدام القوة المسلحة** ". فحدد بذلك السلوك مناط التجريم بأنه العدوان المسلح .

والعدوان المسلح المباشر هو استخدام دولة لقواتها المسلحة بصورة لا تتفق ، ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ضد دولة أخرى[(3)] ، فهو يمثل ــ بهذا المعنى ــ الحرب بمفهومها التقليدي ؛ باعتبارها وسيلة من وسائل العنف تتطلب استعمال القوات المسلحة للدولة ضد إقليم دولة أخرى أو سفنها أو طائراتها أو قواتها أيّ كان نوع الأسلحة المستعملة فيها ، وذلك لإخضاعها ، والتسلط عليها بقوة السلاح مع الاشتباك العسكري بين قوات الطرفين المتحاربين[(4)].

---

(1) د. إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراة ، كلية الحقـوق ، جامعة عين شمس ، 2002م ، ص (332).

(2) راجع : المادة (1) من قرار الجمعية العامة رقم (3314)، لعام 1974م الخاص بتعريف العدوان .

(3) د. كمال حماد ، جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمـر ، دمشق ، 2002م ، ص (261).

(4) د. محمد محيي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، العـدد الأول ، جامعة القاهرة ، السنة الخامسة والثلاثون ، مارس 1965 م ، ص(1065).

أما العدوان المسلح غير المباشر ، فهو يشمل تقديم الدعم والتأييد للجماعات المسلحة غير المنظمة ، والتي تستخدم القوة العسكرية في مواجهة نظام الحكم القائم في أي دولة، حيث إن المعتدي هنا يسعى عن طريق عملاء من الأجانب أو الوطنيين الذين يعملون لحسابه إلى هدم الكيان السياسي لدولة أخرى ، وذلك باستخدام القوة [1] .

وقد حظر ذلك القرار العدوان المسلح بجميع صوره وأشكاله ، فبعد أن حظر العدوان المسلح المباشر في المادة (1) عاد ليؤكد بشكل صريح على حظر العدوان المسلح غير المباشر، وذلك في المادة (3) منه، والتي اعتبرت من قبيل العدوان (... إرسال عصابات مسلحة أو مجاميع أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل الدولة أو باسمها لارتكاب أعمال بالقوة المسلحة ضد دولة أخرى) [2].

2- القرصنة البحرية .

تجرم قواعد القانون الدولي أعمال القرصنة البحرية وهي جريمة عالمية تستحق المحاكمة والعقاب وتخضع للاختصاص القضائي الدولي ومنها :

أولاً: قواعد القانون الدولي الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة1982.. وتلك الاتفاقية قد عرفت القرصنة في المادة (101): بأنها أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجها في أعالي البحار ، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة، أو ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة .

أما المادة (105) من الاتفاقية فقد تضمنت النص الخاص بمبدأ الاختصاص العالمي لمحاكمة مرتكبي جرائم القرصنة البحرية ، والتي جاء نصها كما يلي : يجوز لكل دولة في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، وأن تقبض على من فيها من الشخوص وتضبط ما فيها من الممتلكات. ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات، كما أن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية .

---

(1) راجع : المصدر ذاته ، ص (1069) .

(2) د. إبراهيم الدراجي ، مصدر سابق ، ص (334).

وهذان الاختصاصان يشملان: حق الملاحقة وحق القبض وحق الاعتقال وحق محاكمة وتوقيع العقوبة على مرتكب جرائم القرصنة البحرية ، سواء أفي أعالي البحار أم في البحر الإقليمي وفي عرض المياه الممتدة على طول امتداد سواحل الدول التي تجتازها سفن وقوارب القراصنة ، وذلك على النحو الذي حدث أمام سواحل غزة في المياه الدولية .

ثانيا: قواعد القانون الدولي العام التي تضمنتها معاهدة 1988م الخاصة بالأعمال غير المشروعة التي يتم اقترافها في البحار، والتي منها جريمة القرصنة البحرية ضد السفن في أعالي البحار وفي المياه الإقليمية للدولة التي تجيز مكافحة تلك الجريمة مع ملاحقة مرتكبيها ثم القبض عليهم فتقديمهم للمحاكمات الجنائية ثم إصدار العقوبات ضد مرتكبيها .

ثالثا: قواعد القانون الدولي العام التي تضمنتها المعاهدات الدولية المتعلقة بسلامة النقل البحري للركاب والبضائع التي تنقلها السفن التجارية عبر البحار والمتعلقة بالمحافظة على الأمن البحري (والبروتوكولات)واللوائح الخاصة بالسلامة البحرية والبحث والإنقاذ في البحار.

رابعاً: قواعد القانون الدولي العام التي تضمنتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية والثنائية المبرمة بين الدول بشأن تجريم أعمال الإرهاب الدولية ، ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم ، وذلك باعتبار أن جريمة القرصنة البحرية عمل من أعمال الإرهاب .

3 ــ جرائم الحرب .

إن التطور الذي شمل مختلف جوانب الحياة على مر العصور المختلفة لحق أيضاً بالصور التي يمكن أن تباشر فيها الحروب، فلم يكن بالإمكان استئصال بلاء الحروب دفعة واحدة، ولكن جرت محاولات تهدف للتخفيف من الأضرار التي يمكن تجنبها .

ولقد عددت المادة (8) من نظام (روما) تعداداً كثيراً الأفعال والتصرفات التي تعد جرائم حرب ، وتستوجب الجزاء والمسئولية ، بحيث استندت إلى أربعة معايير لتقسيم جرائم الحرب ، وذلك على نحو ما هو تالٍ:-

<u>أولاً:</u> الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات (جنيف) .

<u>ثانياً</u>: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة .

<u>ثالثاً</u>: جرائم الحرب المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات (جنيف) في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي.

<u>رابعاً:</u> الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين ، والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي .

ولعل أهم جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في عدوانها على سفينة الحرية هي:-

1- **القتل العمد** [1].

إن الحق المتأصل وغير القابل للانتقاص في الحياة أضحى بمثابة حجر الزاوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الدول التي تعترف بسيادة القانون[2] ، فالحياة هي أعز ما يملك الإنسان ، وإذا لم يمنح الإنسان حق الحياة؛ فكل الحقوق الأخرى سوف تفقد مغزاها.

لم تهتم إسرائيل بهذا الحق الهام للإنسان الذي هو عماد كل الحقوق؛ فقتلت عمداً بدم بارد حوالي (19) متضامنا أجنبيا .

2- **التعذيب** [3].

لقد أراع العالم ما شاهده عبر وسائل الإعلام المقروءة والمرئية من صور تعذيب المتضامنين بالاعتداء عليهم بالضرب والركل وغيرها من صور التعذيب .

وأشاعت التقارير التي نشرت عن إساءة معاملة المتضامنين إبان التحقيق معهم إحساساً بالاستياء والصدمة.

وجاء تحريم التعذيب في أكثر من موضع في المواثيق الدولية[4] ، من أهمها : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م الذي نص في المادة (5) منه على أنه : " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة اللاإنسانية أو العقوبة القاسية الحاطة بالكرامة " [5].

---

(1) راجع : المادة (8 / 2 / أ / 1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) See D. Mac Sweeney, International Standards Of Fairness, Criminal Procedure & The International Criminal Court, International Review Of Penal Law, Vol. 68, No. 1/2 – 1997. P. 238.

(3) راجع : المادة (8 / 2 / أ / 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(4) قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية (Delalic) أنه: " يشترط في العرف التقليدي أن يرتكب فعل التعذيب من قبل مسئول رسمي أو من يحل محله أو بناء على أوامر شخص كهذا أو تصريح منه أو موافقته. ويلزم من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني تفسير ذلك الشرط على نحو يضم مسئولين بأطراف النزاع التي لا تمثل أية دولة؛ وذلك حتى يظل للحظر معناه في حالات النزاع المسلح المحلي، أو حالات النزاع المسلح الدولي التي تشمل أطرافاً لا تمثل أي دولة - Prosecutor V. Delalic et al, (case No. IT-96-21-T), Judgment, 16 November, 1998.

(5) راجع : المادة (2) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة ، أو العقوبة القاسية ، أو اللا إنسانية ، أو المهينة لعام 1948م . ومن بين الممارسات المؤثمة في نظام (روما) التعذيب الذي يصيب الفرد بمعاناة لا توصف ، ويعتبر انتهاكاً خطيراً لكرامة الإنسان ، إذ يرغمه الجاني على إتيان تصرفات أو إقرارات ضد إرادته ، بل ويهبط به إلى مستوى الرقيق في العصور البربرية ، وفضلاً عن ذلك ، فإنه يحط من قدر فاعليه بقدر ما يسيء إلى الضحية . د. جان س . بكتيه ، مصدر سابق ، ص(51).

3- الاستيلاء على الممتلكات [1].

تتنوع أفعال الاستيلاء على الممتلكات غير المشروع عليها ؛ مما يتعذر حصرها .

لقد دأبت إسرائيل منذ احتلالها لفلسطين عام 1948م على الاستيلاء على ممتلكات الفلسطينيين وها هي تكرر ديدنها بالاستيلاء على الممتلكات التي كان يحملها المتضامنون من حليب الاطفال والأجهزة الخاصة بالمعاقين والأدوية...، والتي كانت موجهة لغوث سكان قطاع غزة .

4- أخذ الرهائن[2].

قامت إسرائيل باحتجاز المتضامنين بصورة تعسفية بأخذهم رهائن مما يشكل جريمة يُعاقب عليها بموجب نظام روما، حيث يعتبر أخذ الرهائن وسيلة كانت تلجأ إليها الدول في الماضي أكثر منه في الوقت الحاضر؛ لأنها كانت تعمد في بعض الأحيان إلى حجز بعض الشخصيات البارزة من رعايا العدو ممن تجدهم على إقليمها ، أو ممن توفق إلى وضع يدها عليهم ، ثم تبقيهم تحت سيطرتها لتحقيق مآربها.

لم يكن أخذ الرهائن محظوراً في القانون الدولي في الماضي ، وإنما كان المحظور هو فعل الإجهاز على الرهائن وحده [3].

لقد جاء نص المادة (34) من اتفاقية (جنيف) الرابعة لعام 1949م : كأقصر نص يقررها بقوله :" إن أخذ الرهائن محظور" . ،وذلك يعتبر تجديداً في القانون الدولي، بحيث وضعت تلك المادة حداً لممارسة تتسم بالقبح والجبن طالما تكررت في الحروب العالمية [4].

---

(1) راجع : المادة (8 / 2 / أ / 4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) راجع : المادة (8 / 2 / أ / 8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(3) د. محمد محيي الدين عوض ، مصدر سابق ، ص 644 .

- C. Lombois, Droit Pénal International, Deuxième édition, Dalloz, Paris, 1979. P.50.

(4) د. أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 م، ص (49) .

وقد وضعت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في (نيويورك) في السابع عشر/ من ديسمبر/ عام 1979م تعريفاً لتلك الجريمة ، حيث نصت المادة (1) على أنها : " قيام شخص بالقبض على شخص آخر ، واحتجازه ، والتهديد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه؛ وذلك لإجبار طرف ثالث سواء أكان دولة ، أم منظمة دولية حكومية ، أم شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً أم مجموعة من الأشخاص ، على القيام بفعل معين ، أو الامتناع عن القيام به : كشرط صريح ، أو ضمني للإفراج عن الرهينة . ويعد كذلك مرتكباً لجريمة أخذ الرهائن أي شخص يشرع في ارتكاب فعل من أفعال أخذ الرهائن، أو يساهم فيه

5- **الهجوم على المدنيين** (1).

القاعدة العامة أن شرور الحرب تقتصر على المحاربين ، ولا يجوز أن تتعداهم إلى المدنيين (2). ورغم ذلك ، فإنه من الثابت أن إسرائيل بعدوانها على سفينة الحرية قد اعتدت على مدنيين عزل.

وترتكز حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما (3): التزام الأطراف المتحاربة بقصر توجيه العمليات العسكرية نحو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر وإضعافها ، وليس الإفناء الكلي لمواطني الطرف الأخر ،. أما الأخرى ، فهي تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أية عمليات عدائية أخرى أو هجومية ضد السكان طالما أنهم لا يشتركون بالفعل في القتال.

ولعل عدم وجود تعريف محدد للسكان المدنيين يمثل انتهاكاً لحقوقهم ، ويعرضهم لأبشع صور المعاناة إبان النزاعات المسلحة 4 ، فقد كان ذلك دافعاً باللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتقدم بمشروع لتعريفهم .وقد جاء ذلك التعريف كالتالي : " يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الشخوص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية:

أ. أفراد القوات المسلحة والتنظيمات المساعدة أو المكملة لها .

بوصفه شريكاً لشخص يرتكب ، أو يشرع في ارتكاب مثل ذلك الفعل. وبناء على تلك الاتفاقيات؛ فقد أصبح أخذ الرهائن في مجموعه نظاماً غير مشروع، يشكل سلوكاً إجرامياً في القانون الجنائي الدولي .

- Voir S. Glaser, Droit International Pénal Conventionnel, Bruxelles, 1970.P. 50.

(1) راجع : المادة (8 / 2 / ب / 1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) د. عبد الحميد خميس ، جرائم الحرب والعقاب عليها ، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة،1955م ، ص (179).

(3) لقد بلغ إجمالي شهداء انتفاضة الأقصى المباركة خلال الفترة من 29 من سبتمبر/2000م، وحتى (31) من ديسمبر/ 2008م (5901) خمسة آلاف وتسعمائة وشهيداً واحداً، بلغ عدد الشهداء من الأطفال (1007) شهداء، ومن الإناث (332) ، كما بلغ عدد الجرحى (41423) جريحاً . راجع الموقع الالكتروني للهيئة العامة للاستعلامات : www.sis.gov.ps. -

(4) نصت المادة (48) من اللحق الإضافي الأول لاتفاقيات (جنيف) لعام 1977م على أنه : " يجب أن تعمل الأطراف المتحاربة على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها؛ وذلك لأجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان .

ب. الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولكنهم يشتركون في القتال".

المبحث الثاني : الاختصاص بملاحقة المتهمين الإسرائيليين بالعدوان على سفينة الحرية

تعتبر قواعد الاختصاص الجزائي من النظام العام فهي التي تحـــدد الأهليـــة الإجرائيـــة للسلطات القضائية المختصة بنظر الخصومة الجزائية ، وهي ليست كالقواعد المفسرة أو المكملة في القانون المدني بحيث تترك للخصوم حرية الاتفاق على مخالفتها ، بل هي من القواعد الآمـــرة التي تحدد صلاحية القضاء الجزائي للسير في الخصومة :

المطلب الأول : الاختصاص التركي بملاحقة المتهمين الإسرائيليين .

تعني ولاية المحكمة صلاحيتها للفصل فيما يرفع إليها من دعاوى. وتثبت تلك الولايـــة لها بصدور القانون الذي يمنحها الصلاحية(1).

لا شك أن للقاعدة الجزائية منطقة جغرافية محددة يكون لها فيها كل النفوذ والـــسلطان، فتسري على ما يرتكب عليها من جرائم ، وذلك ما يعبر عنه بالسلطان المكاني للقاعدة الجزائيـــة ويتحدد ذلك السلطان على أساس أربعة مبادئ(2) :

<u>الأول : مبدأ الإقليمية.</u>

ويعني: أن كل الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة تخضع للقانون الجزائي المحلي.

<u>الثاني : مبدأ العينية.</u>

ويعني: سريان القانون المحلي على بعض الجرائم التي تمس المصالح الجوهرية للدولة والتـــي ترتكب خارج إقليمها المحلي.

<u>الثالث : مبدأ الشخصية.</u>

ويعني: سريان القانون المحلي على الجرائم التي ترتكب في الخارج من أو ضد مـــن يحملـــون جنسية الدولة.

<u>.الرابع : مبدأ العالمية.</u>

ويعني: سريان القانون المحلي على الجرائم التي يرتكبها أجنبي في الخارج ثم يدخل بعدها إلـــى الإقليم المحلي.

---

(1) راجع : المادة (97) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005م .

(2) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات ، القسم العـــام ، الـــدار الجامعيـــة ، بيـــروت ، 1993م ص(44،45).

ولما كان القانون الجزائي أحد مظاهر سيادة الدولة باعتباره صادراً عن إحدى السلطات فيها وهي السلطة التشريعية ، وكانت تلك السيادة في الماضي شخصية ، كان السريان المكاني للقانون الجنائي يتحدد على أساس مبدأ الشخصية ، أي خضوع رعايا الدولة فقط لذلك القانون أينما وجودوا . وحينما تبدلت السيادة وأصبحت إقليمية بدأ معها نطاق السريان المكاني للقانون الجنائي، فأضحى يقوم على أساس مبدأ الإقليمية ، أي أن ذلك القانون يطبق على جميع الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة أياً كانت جنسية مرتكبها[1] .

وقد تبنت معظم التشريعات الاتجاه الحديث ومنها فلسطين ، فرنسا ،تركيا ، إذ اعتبرت مبدأ الإقليمية هو الأصل ثم أكملته بالمبادئ الأخرى ، أي : أن نطاق السريان المكاني للقانون الجنائي يقوم على أساس مبدأ الإقليمية وهذا هو الأصل ، واستثناء تعتمد على مبدأ العينية ومبدأ الشخصية ومبدأ العالمية .

وعلى ضوء ما تقدم تستطيع كل دولة من الدول التي تعرض مواطنوها : كتركيا ، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية ، فلسطين ، لبنان،و ... أن تجري التحقيقات اللازمة ثم ملاحقة المتهمين قضائياً أمام محاكمها الوطنية ومطالبة (الانتربول الدولي) القبض على الجناة ثم تسليمهم لها حسب الأصول المرعية .

المطلب الثاني : الاختصاص الدولي بملاحقة المتهمين الإسرائيليين .

إن المشرع الدولي يشجع الدول على ممارسة سلطتها القضائية على الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [2].

وانطلاقاً من ذلك ، فقد أكد المعنيون أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص المحاكم المحلية لا يستبعد كل منهما الآخر ، إذ إن الأولى لا تستطيع النظر في جميع الجرائم الدولية المرتكبة في العالم ، في حين أن المحاكم المحلية قد لا تكون المكان الملائم لمحاكمة بعض مرتكبي الجرائم الدولية.

وهو الأمر الذي يستوجب الخضوع لمبدأ التكامل الذي أشير إليه في ديباجة نظام (روما) الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والمادة (1) منه ، حيث أوضحت الديباجة أن الدول

---

(1) د. عبد القادر جرادة ، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني ، مكتبة آفاق ، غزة ، 2009م ، ص (95).

(2) See B. Broomhall, The International Criminal Court: A Checklist For National Implementation, International Review Of Penal Law, Nouvelles. Etudes pénales, 1999. P.159.

الأطراف فيه تؤكد أن تلك المحكمة مكملة للنظم القضائية الجنائية المحلية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة ، أو متى كانت تلك الإجراءات غير ذات جدوى[1].

ويترتب على ما سلف ما هو تالي:

1- أن ذلك المبدأ لا يعني على الإطلاق أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الجنائية المحلية [2].

2- أن الاختصاص الجنائي المحلي تكون له الأولوية دائماً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [3].

ولكن متى يكون للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية على القضاء المحلي؟

يعتمد هذا الأمر على عوامل عدة ، مثل : طبيعة الجريمة والضرر الناتج عنها وعدد مرتكبيها وقدرة الدولة التي وقعت فيها الجريمة على التنفيذ بفاعلية وعدالة .

ولعل تلك الإشكالية يمكن معالجتها بطرق عدة ، فعلى سبيل المثال : إذا قام مجلس الأمن الدولي بإحالة حالة للمحكمة الجنائية الدولية ، فمن الواضح أنه ستكون للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية على القضاء المحلي [4].

ذلك بخلاف الحال بالنسبة لكل من محكمتي : (يوغسلافيا السابقة ورواندا)[5] ، حيث أعطيت الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية على المحاكم المحلية على أساس الاختصاص الموازي لكل من المحكمة المحلية والمحكمة الجنائية الدولية[6].

---

(1) د. عبد القادر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي ، مصدر سابق ، ص(231).

(2) See M. Arsanjani, The Rome Statute Of The International Criminal Court, American Journal Of International Law, Vol. 93 No. 1, January, 1999.P. 24.

(3) د. عبد العظيم وزير ، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الإقليمي العربي ، وزارة العدل بالقاهرة ، خلال الفترة ما بين الرابع عشر حتى السادس عشر من نوفمبر 1999م ، ص (7). - M. Arsanjani, Op. Cit. P. 28.

(4) See M. Cherif Bassiouni, Recent United Nations Activities In Connection With The Establishment Of A permanent International Criminal Court, Op. Cit. PP.134-135.- M. Arsanjani, Op. Cit. P. 28.

(5) Voir F. Lattanzi, Compétence De La Cour Pénale International Et Consentement Des Etats, Revue Général De Droit International Public, Vol. 103, 1999, P. 427.

(6) راجع المادتين (8 ، 9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا . والمادتين (9 ، 10) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة . وانظر:

وفقاً لهذا الأساس يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب في أي وقت من المحكمة المحلية أن تتخلى عن اختصاصها لمصلحتها.

ومن ثم فإنها تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين هما:

1- عند انهيار النظام القضائي المحلي، كما كان الوضع في: (يوغسلافيا السابقة ورواندا).

2- عند رفض النظام القضائي المحلي، أو فشله في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الدولية، أو بمعاقبة أولئك الذين أدينوا[1]، مثل: عدم وجود استقلال قضائي أو وجود تدخل من السلطة التنفيذية التي قد تمنع القضاء من القيام بدوره[2].

ولكن تبقى الإشكالية هنالك في تحديد الجهة التي تقرر عدم نجاح القضاء المحلي في مساءلة المجرمين؟ ما دام أن ولاية المحكمة لا تبدأ إلا في الحالات التي تُخفق فيها المحاكم المحلية في مقاضاة المجرمين الدوليين ؛ لأن ممارسة المحكمة لاختصاصها من الناحية العملية معلق على ثبوت إخفاق المحاكم المحلية، أو تقاعسها عن مقاضاتهم[3].

- Oscar Solera, Complementary Jurisdiction & International Criminal Justice, International Review Of The Red Cross, No. 845, March, 2002. P.147. Philip J. Curtin, Genocide In East Timor? Calling For An International Criminal Tribunal For East Timor In Light Of Akayesu, The Pennsylvania State University's, Penn State The Dickinson School Of Law, Vol. 19, Number 1, 2000. P.194.

(1)See M. Cherif Bassiouni, Explanatory Note On The ICC Statue, Op. Cit. P. 5.

(2) د. محمود شريف بسيوني ، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ، القاهرة،2000م، ص (457) .

(3) د. محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟ مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس (2003م) ، ص (91) .

وللإجابة نقول: إن على المدعي العام أن يقدم طلب تحويل إلى دائرة الشئون الإدارية ، مع إبلاغ الدولة به ؛ كي تتمكن من الاعتراض على ذلك ، ثم تنظر الدائرة في الطلب فتصور قرارها ، وللدولة المعنية أن تستأنف ذلك القرار أمام الدائرة الاستئنافية[1].

من خلال ذلك العرض يمكن تعريف مبدأ التكامل بأنه تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية ذلك النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء المحلي على إجراء تلك المحاكمة ؛ بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة[2]؛ باعتبار أن ذلك الموقف يشكل خط الدفاع الأول للتعامل مع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[3].

وعليه فإن الأصل في الاختصاص بالتجريم والعقاب والمحاكمة الجنائية لمحاكمة المعتدين يكون لكل من : التشريع والقضاء المحلي أي للقضاء التركي أو الفلسطيني أو الفرنسي أو اللبناني ، وبذلك يتأكد مبدأ السيادة الوطنية في مجالي التشريع والقضاء[4].

فإذا لم يتمكنا من ملاحقة المتهمين الإسرائيليين كانت المحكمة الجنائية الدولية هي المختصة بالتحقيق والمحاكمة وفقا لنظام روما الأساسي .

3- إن الجريمة التي ارتكبتها إسرائيل في العدوان علي سفينة الحرية تشكل جريمة مركبة من عدة جرائم والقتل العمد العدوان والتعذيب والإرهاب والتخويف واخذ الرهائن والهجوم علي المدنيين وامتهان الكرامة الإنسانية والاستيلاء علي الممتلكات وانتهاك سيادة الدولة التركية..... وهي جرائم حرمتها وجرمتها الشريعة الإسلامية والقانون الدولي مما يستدعي تقديم مرتكبيتها للمحاكم الجنائية.

4-مقرر البحث تحمل الأمتين العربية والإسلامية وأحرار العالم مسؤولياتهم تجاه هذا الاعتداء وتجاه فك الحصار ورفع الظلم عن أبناء الشعب الفلسطيني.

---

(1) د. محمود شريف بسيوني ، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص(457).

(2) د. عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2002م ، ص (216) وما بعدها . - M. Arsanjani, Op. Cit. P. 24.

(3) د. عبد القادر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي ، مصدر سابق ، ص (231).

(4) د. إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2002م ، ص (914) وما بعدها .

الخاتمة والتوصيات

إن الجرائم الدولية وخاصة الإسرائيلية تمثل إحدى المشكلات العصية في العالم ، وتشكل في الوقت الحاضر إحدى القضايا الرئيسة التي تشغل بال المجتمع الدولي ، ومن الثابت أن السلطة الوطنية الفلسطينية -وحدها- لا تستطيع بمفردها وجهودها الذاتية القضاء عليها ؛ الأمر الذي يتطلب تكاتف الدول العربية والإسلامية معها: للعمل على تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية .

ولقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن مواجهة الجرائم الدولية وخاصة الإسرائيلية أصبح أمراً يحتاج إلى عقلية علمية واعية لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، وحقوق الإنسان ، والقانون الإنساني ، والقانون الجنائي الدولي .

ولا ريب أن لكل بحث نتائج وتوصيات وقد رأينا أن نورد أهم تلك النتائج والتوصيات على نحو ما هو تالٍ:

أولاً: النتائج.

1 - لقد أصبحت الفوضى إحدى العلامات المميزة للحياة الدولية المعاصرة في ظل الصلف الإسرائيلي بفرض الحصار المشدد على قطاع غزة ومنح سفن الإغاثة الدولية من كسر هذا الحصار الظالم ؛ ولذا يجدر بنا ألا نكتفي بالاقتصار على الإقلال، أو إزالة الأسباب التقليدية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، بل العمل على تلافي كل الأسباب الخفية ، والكامنة لكل مظاهر تلك الفوضى.

2 - إن إسرائيل تعتقد أنها تملك حصانة شاملة ضد المقاضاة والمساءلة عن سلوكياتها الإجرامية، مخالفة قوله تعالى:" وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ " (1).وبالتالي فإن محاسبة إسرائيل وقادتها قادم لا محالة: " وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ"(2).

3 - إن الجريمة التي ارتكبتها إسرائيل في العدوان على سفينة الحرية تشكل جريمة مركبة من عدة جرائم : كالقتل العمد العدوان والتعذيب والإرهاب والتخويف وأخذ الرهائن والهجوم على المدنيين وامتهان الكرامة الإنسانية والاستيلاء على الممتلكات انتهاك سيادة الدولة التركية..

(1) الآية (34) من سورة الأعراف .

(2) الآية (227) الشعراء .

وهي جرائم حرمتها وجرمتها الشريعة الإسلامية والقانون الدولي مما يستدعي تقديم مرتكبيها للمحاكم الجنائية.

4 - يجب التمييز بين الجرائم الدولية وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال لتقرير مصيرها ، والتي تخضع لاحتلال قوة أجنبية ، كما هو الحال في فلسطين والعراق وأفغانستان ؛ مما يعطي تلك الشعوب حق المقاومة بجميع صورها وأساليبها وهو الحق الذي كفلته الدساتير والمواثيق والإعلانات العالمية ، فذلك الحق لا يمكن أن يكون إرهاباً أو عدواناً أو أي توصيف آخر .

5 - ضرورة تحمل الأمتين العربية والإسلامية وأحرار العالم مسئولياتهم تجاه هذا الاعتداء وتجاه فك الحصار ورفع الظلم عن أبناء الشعب الفلسطيني.

6 - إن المجتمع الدولي يحكمه الرياء والنفاق والازدواجية في التعامل ، فما هو محرم للدول مباح لإسرائيل التي ترتكب معظم الجرائم الدولية تحت بصر العالم أجمع وهو ما ظهر جلياً في الحرب الأخيرة على قطاع غزة والعدوان على سفينة الحرية ، ورغم ذلك ، فلا يسأل المسئولون الإسرائيليون عنها ، فالازدواجية في التعامل قضية خطيرة ؛ ليس لأنها تخل بمبدأ العدالة والمساواة في السيادة بين الدول ؛ بل لأنها تفقد الشعوب الثقة في التنظيم الدولي الحديث؛ مما يقتضي معه العمل على إلغاء تلك الازدواجية ، وتوحيد الأسس التي يتم التعامل فيها مع الدول كافة .

ثانياً : التوصيات.

لقد عنيت الشريعة الإسلامية الحنيفة بالنزاعات المسلحة ، فجعلت السلام هو الأصل ، ولم تجز اللجوء للحرب إلا في حالات محددة ، كما وضعت ضوابط معينة تحد من سلوك المحاربين إبان العمليات العسكرية ، ومن أهمها : عدم الاعتداء على من لا يشارك في المعركة ، ومن ثم فقد فرقت بين المقاتلين وغيرهم من الشيوخ والنساء والأطفال ورجال الدين ، وحرمت الاعتداء عليهم ، كما حرمت التعذيب والتمثيل بالجثث ، وبالتالي فهي صاغت نظرية متكاملة لقواعد وتقاليد الحرب ، وكيفية معاملة المحاربين وغير المحاربين خلالها عطفاً على ما تقدم ، فإننا نوصي ببعض المقترحات التي نرجو أن تلقى كل قبول، بحيث يتولى المسئولون تنفيذها حسب الأصول وهذه التوصيات هي:

1- مطالبة السلطات التركية بفتح تحقيق فوري بما وقع؛ لكشف الجناة وعلى رأسهم / بنيامين نتنياهو وايهود براك، ثم مطالبة إسرائيل بتسليمهم مع مطالبة (الانتربول الدولي) بالقبض عليهم في أي دولة من دول العالم؛ لتقديمهم للعدالة التركية .
2- ضرورة تقديم شكوى عاجلة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (موريس أوكامبو)؛ لإجراء تحقيق دولي في العدوان على سفينة الحرية.
3- قيام النيابة العامة الفلسطينية بإجراء تحقيق مستقل لتنظيم ملف خاص بالقضية لغايات التوثيق والملاحقة القضائية على كافة الصعد.
4- تقديم شكوى للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ضد إسرائيل ، خاصة وأن الموساد قد استغل جوازات سفر أوربية لتيسير عملية الاغتيال؛ مما يفتح الباب أمام المحكمة لمحاكمة المتهمين وملاحقتهم؛ كون الجريمة قد أصابت الاتحاد الأوربي بالضرر على المستوى الدولي.
5- تنظيم ملف خاص بكافة عمليات الاغتيال التي قامت بها إسرائيل منذ عام 1948م وحتى اليوم سواء أضد الفلسطينيين، أم العرب، أم المسلمين.
6- أن يزود القضاء الجنائي الدولي بقوة شرطة دولية تشترك في تكوينها دول العالم ، مثلما يوجد حالياً قوة البوليس الدولي (الإنتربول) في شأن التعاون بين الدول لتعقب المجرمين الدوليين ، وأن تكون هذه القوة مزودة بما يكفل لها تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية .
7- تشكيل محكمة عربية عليا بقرار من جامعة الدول العربية وأخرى إسلامية بقرار من منظمة المؤتمر الإسلامي ، تختص بالنظر في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين الذين يرتكبون جرائم بحق: الشعب الفلسطيني والعربي والإسلامي .

وملاك القول : إن الناظر للواقع الدولي ، يرى أن المجتمع الدولي مستمر بتبني سياسة انتقائية في تطبيق قواعد الشرعية الدولية في حال ارتكاب الجرائم الدولية ، وهو ما ظهر واضحاً في أكثر من مناسبة تجلت فيها الازدواجية في التعامل .

إن ما يحدث يدفعنا للتساؤل ، وماذا عن الصهيونية ؟ !

فقد نشأت على أرض ليست لها ، ولم تكتف بذلك ، بل احتلت أراضي دول عدة ، وشنت حروباً كثيرة ، وارتكبت معظم الجرائم الدولية ، وصدرت العديد من القرارات ضدها المنددة والمطالبة بفرض الجزاء عليها ، فهل نفذ أي منها ؟ !

وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين،،

مراجع البحث

1. الأستاذ إبراهيم خليل سكيك تاريخ غزة: سلسلة كتب غزة عبر التاريخ، ، غير موضحة سنة وجهة النشر . أ. سليم عرفات المبيض، غزة وقطاعها ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1987م .
2.أ. عارف العارف، بلادنا فلسطين ،، دار الطليعة ، بيروت ، 1964م .
3.د. سعيد جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002ـ 2003م،
4.الدكتور: عبد القادر جرادة، الدكتور: طارق الدريوي، مقدمة في القانون الدولي الإنساني منشورات الهلال الأحمر 2009
5. محمود: الندوة العالمية حول حقوق الإنسان ، الرياض، السعودية، 1421 هـ.
6.رضوان : فلسفة التشريع الإسلامي ، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1996م.
7.د. إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس، 2002م ،
8. سنن ابن ماجه، دار احياء التراث العربي.
9.ابن العربي: أحكام القرآن ،دار الفكر ـ بيروت
10. ابن كثير: تفسير، دار الفكر ـ بيروت، 1405هـ
11. د. محمد صافي يوسف ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002م
12. مواقف الدول من تعريف العدوان أثناء مؤتمر روما:
13. الشوكاني: فتح القدير ، دار الفكر ـ بيروت.
14. د. سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس ، وجرائم الحرب ، وتطور مفاهيمها ، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (دراسات في القانون الدولي الإنساني) ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000م
15. د. إسماعيل عبد الرحمن محمد ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2000م .
16. د. على القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001م .
17. د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996م .
18. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن دار الحديث، القاهرة، ط 1444 هـ ـ 1994م.
19. مالك في موطئه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان
20. د. محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003م .
21. د. حسام الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2001م.
22. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م .
23. د. على القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، مصدر سابق ، ص 109 و 110 .
24. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص 750 .

25. السيوطي: الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ــ بيروت.
26. صلاحين: أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه ، مجلة الشرعة والقانون عدد 23/ربيع الأول 1426هـ مايو 2005م.
27. انظر في أنواع الأسلحة:د. عبدالقادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي ، رسالة دكتوراه: جامعة القاهرة2005.
28. أ مسلم في صحيحه ، دار احيار التراث العربي
29. النووي: شرح النووي على صحيح مسلم دار الفجر للتراث ، القاهرة ، ط 1430هـ - 1999م.
30. الكاساني: بدائع الصنائع)، مكتب البحوث والدراسات ن دار الفكر ــ بيروت ، لبنان
31. د. عبد الحميد خميس ، جرائم الحرب والعقاب عليها ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1955م
الجوجو: حقوق المدنيين زمن الحرب ، رسالة ماجسيتر ، الجامعة الأردنية، 1403هـ -1992م
32. أخرجه أحمد في مسنده ، مؤسسة قرطبة، مصر.
33. الشوكاني: ارشاد الفحول ، دار التراث ، القاهرة.
34. د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات ، نادي القضاة ، القاهرة ، 2001م.
35. - Ph. Kirsch & J. Holmes، The Rome Conference On An International Criminal Court: The Negotiating Process، American Journal Of International Law، Vol. 93 No. 1، January، 1999. P.3.
36. M. Dixon & R. McCorquodale، Cases & Materials on International law, Third (1) Edition, Blackstone Press limited, London, 2000P. 608
37. M. Politi، Le Statut De Rome De La Cour Pénale International، Le Point De Vue D'un Négociateur ، Revue Général De Droit International Public، Vol. 103، Issue 4، 1999 P. 849.
38. http://www.alquds.com/node/141364
39. http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle
40. http://www.pcbs.gov.ps/DesktopDefault.aspx?tabID=1&lang=ar-jo
41. www.alquds.com
42. www.bbc.com
43. . Voir F. Desportes، F. Le Gunehec، Le Nouveau Droit Pénal، Tome 1، Economica Paris ، 1994 P. 303.
44. See W. Schabas An Introduction To The International Criminal Court Cambridge University , 2001P.40 . Press
45. http://www.pcbs.gov.ps
46. www.icrc.org
47. www.pchrgaza.org
48. http://www.alquds.com/
49. ،M. Aziz Shukri The Crimes Of Aggression: Between The Rome Statute And The Preparatory Commission, The Arab International Conference On The International Criminal Court, Amman-Jordan, 18-21/12/2000. P. 3.
50. http://www.alquds.com/node/133125
51. Mac Sweeney، International Standards Of Fairness, Criminal Procedure The International Criminal Court, International Review Of Penal Law, Vol. 68, No. 1/2 – 1997، P. 238.

52. . Schabas، Genocide In International Law, Cambridge University Press, 2000
. Genocide In International Law، Op. Cit.،.. Schabas
53. M. Arsanjani، The Rome Statute Of The International Criminal Court, American Journal Of International Law, Vol. 93 No. 1, January, 1999P. 30. M. Aziz Shukri، Op. Cit. P. 5 etc.
54. ،. Moralz Moralz, Establishing An International Criminal Court: Will It P. 150. Work? 4 DePaul International, 1 L. J. 2000 ،
55. . Broomhall The International Criminal Court: Overview, And Cooperation With State, International Review Of Penal Law, Nouvelles. Etudes pénales, 1999 ، P.60.
56. ،See M. Cherif Bassiouni Explanatory Note On The ICC Statue, International Review Of Penal Law, Vol. 71, 2000 ، P. 3.
57. ، A. Larguier Droit Pénal Spécial, 11'Edition, Dalloz, Paris, 2000،Vor J. Larguier P.23.
58. .chabas ، An Introduction To The International Criminal Court، Op. Cit. P. 32
59. . M. Shaw، International Law, Cambridge Low Price Editions, UK, Fourth Edition (1) 1997
60. See W. Schabas، Genocide In International Law، Op. Cit. P. 1. (1)
61. Jugement Jean – Paul Akayesu affaire no. 96 – 4 – T. P. I. R. 25 septembre 1998. (1)
62. . Curtin، Op. Cit. P. 199. Jugement Jean – Paul Akayesu affaire no. 96 – 4 – T. P. I. R. 25 septembre 1998.
63. . Schabas An Introduction To The International Criminal Court، Op. Cit. P. 33. (1)
64. Prosecutor V. Tadic (case No. IT-94-1-T)، Opinion & Judgment، 7 May 1997. (1)